أثر التفقه الديني على التوافق الزواجي

" دراسة فقهية "

د/ سعدية بنت حامد جمعة المحياوي

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث .

ذكرت فيها :

المقدمة وتتضمن سبب اختيار الموضوع

التمهيد : وفيه مطلبين ذكرت فيه المراد بالتفقه الديني وأثره على التوافق الزواجي .

المطلب الأول : في المراد بالتفقه الديني وحكمه .

المطلب الثاني : في التوافق الزواجي والعلاقة بينه وبين التفقه الديني .

المبحث الأول : في التعريف بالزواج وبين حكمه والحكمة منه . وفيه مطالب .

المطلب الأول : في تعريف الزواج لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : في حكم الزواج .

المطلب الثالث : في الحكمة من المشروعية .

المبحث الثاني : في حث كلا الزوجين على معرفة أسس اختيار الزواج في الإسلام . وفيه مطالب .

المطلب الأول : في تفقه المقبل على الزواج لأسس اختيار الزوجة .

المطلب الثاني : في تفقه المقبلة على الزواج لأسس اختيار الزوج .

المبحث الثالث : في حث كلا الزوجين على معرفة حقوق وواجبات الزواج في الإسلام . وفيه مطالب .

المطلب الأول : في تفقه المقبلة على الزواج لحقوق زوجها .

المطلب الثاني : في تفقه المقبل على الزواج لحقوق زوجته .

المطلب الثالث : في الحقوق المشتركة بين الزوجين .

المطلب الرابع : في نتائج الدراسة .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والمتعلقة بموضوع البحث .

الفهارس : ذكرت فيها الفهارس العلمية التي تساعد القارئ تصفح هذا البحث .

المراجع : ذكرت فيها أسماء المراجع التي اعتمد عليها هذا البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد ..

فقد أكرمنا الله بهذا الدين حيث جاء مكملاً للرسالات السماوية السابقة ولم يترك أمراً يتعلق بالناس في عاجلهم وآجلهم إلا وضحه وقد تكفل ببيان كل ما يحقق للأسرة استقرارها وصلاحها بما أقره من دعائم وبما فرض لهم من حقوق وواجبات تحقق السعادة والهناء لأفراد الأسرة فإذا ما عرف كل من الطرفين ما عليهما وقاما بدورهما تحقق الهدف المنشود والغاية المقصودة وإذا ما فرطا نتج ما لا تحمد عقباه.

والمتأمل في وضع مجتمعنا الحالي يجد نفوراً في بعض البيوت بين كل من الزوجين وعدم توافق بينهما فما أن يمر على الحياة الزوجية عام أو أقل إلا وتنشأ بينهما الخلافات والأزمات الزوجية مما قد يرجع سببه إلى الإخلال بالأسس التي يقوم عليها الزواج أو التقصير في الواجبات والحقوق ويحمل كل منهما الخطأ على الآخر ومن ثم يفقد الزوجان المودة والرحمة مما يؤثر على مناخ الحياة الزوجية ويحصل معه انفصام عراها مما يتبين معه عدم توافق كل منهما .

وهذا مما هو مشاهد الآن فكثير من الفتيات قابعات في منازل آبائهن يبكين حظهن ويتمنين أن يجدن الحضن الدافئ والبلسم الشافي .

هذه الأسباب وغيرها دفعت الباحثة لتناول موضوع البحث بعنوان "أثر التفقه الديني على التوافق الزواجي" .

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها ألا وهو أثر عدم الوعي والتفقه الديني لكل ما يخص الزوجين في حياتهما المستقبلية على عدم حصول التوافق الزواجي بينهما .

وأن الناظر في واقع مجتمعنا اليوم يجد أن حالات الطلاق العالية منذرة بالخطر فقد زادت نسب الطلاق في المجتمع السعودي ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة خصصت منها سبب هام في بحثي وهو عدم التفقه الديني حيث تتزوج الكثيرات ولا يعرفن أبسط الحقوق الزوجية بل تبني حياتها في اختيار زوجها على أسس مادية بحتة زيادة على التناقضات الكثيرة والأمور الشائكة التي تعود إلى الجهل بفن تعامل كل منهما للآخر بالسبل المحققة للسعادة الزوجية لكليهما .

هدف الدراسة :

يعد إرشاد الزوجين ودعوتهما إلى التفقه في دينهما والقيام بكل ما جاء في الكتاب والسنة على الوجه الصحيح من الأمور المهمة التي قد تعينهما على تحقيق التوافق الزواجي ومن هذا المنطلق تتحدد أهداف الدراسة في التساؤلات الآتية :

س: هل هناك علاقة بين التفقه الديني والتوافق الزواجي ؟

س: هل هناك عوامل قبل الزواج تساعد على التوافق الزواجي.

س: هل هناك عوامل بعد الزواج تساعد على التوافق الزواجي ؟

س: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعة المتزوجات ومجموعة غير المتزوجات في التفقه الديني بأمور الزواج ؟

وتتحدد أهمية البحث في مجالين :

أهمية الدراسة النظرية :

وتشتمل في تناول البحث بالدراسة لهذه المشكلة ومحاولة علاجها من خلال الأعداد السليم لهذا المشروع إذ يتعرف كل منهما على الأسس الواجب مراعاتها عند اختيار كل منهما لشريك حياته قبل الزواج وعلى الواجبات والحقوق التي تخص كل منهما بعد الزواج ليتحقق قيام بيت قوى صحيح قائم على تقوى من الله ورضوان .

ثانياً : أهمية الدراسة التطبيقية وتتمثل في الآتي :

أ. قد يساهم البحث في إعداد أفراد المجتمع وهم أقدر على إنجاح حياتهم الزوجية من خلال برامج إرشادية للمقبلات على الزواج .

ب. قد يساهم البحث في إعادة النظر في المناهج الحالية بحيث تفرض بعض المقررات الدراسية التي تؤهل الأفراد لحياة زوجية سعيدة .

ج. قد تأخذ بنتائج هذا البحث مكاتب الإرشاد والعلاج النفسي والديني .

د. قد تأخذ بنتائج هذا البحث جمعيات إصلاح ذات البين .

ه. أن نتائج هذه الدراسة ستكون مفيدة من الناحية العملية في إعداد برامج الوقاية من المشاكل التي قد تطرأ بين الزوجين .

و. أن نتائج البحث ستضاف إلى حقل الدراسات الإسلامية ذات العلاقة بالأسرة والأبناء خصوصاً أن هناك ندرة في الدراسة السابقة في المجتمع السعودي فيما يتعلق بأثر التفقه الديني على التوافق الزواجي .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية اقتصرت هذه الدراسة على شريحة من الطالبات المقيدات في الفرقة الرابعة من القسم العلمي والأدبي وعددهن مائتا طالبة من كلية التربية للبنات بجدة / فرع جامعة الملك عبد العزيز .

الحدود الزمانية :

تم جمع بيانات هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من عام ١٤٣١هـ وقد استغرق التطبيق قرابة شهر .

المنهج الذي سيقوم عليه البحث هو المنهج المسحي بدراسة هذه الظاهرة كما هي في الواقع .

الدراسات السابقة

من الجدير بالذكر أنه ليست هناك دراسات شرعية مباشرة في موضوع البحث "وهو علاقة التفقه الديني بالتوافق الزواجي" وإنما وجدت دراسات نفسية منها .

دراسة بعنوان "أساليب الزوجين في اتخاذ القرارات الأسرية في ضوء التوافق الزواجي للدكتورة سلوى عياض .

ودراسة بعنوان "فاعلية الإرشاد بالواقع في تحسين التوافق الزواجي بين الزوجين ٢٠٠٨ للدكتورة سميرة علي أبو غزالة .

ودراسة بعنوان نمط السلوك أ ، ب وعلاقته بالتوافق الزواجي لدى كل من الجنسيين د. أمينة إبراهيم شلبي ودراسة بعنوان الأسرة والحياة العائلية للدكتورة سناء الخولي ودراسة الذات والتخصص العلمي للدكتورة انتصار سالم الصبان وغيرها من الدراسات .

ويلاحظ على معظم الموضوعات التي اطلعت عليها أنها تتناول العلاقة بين التوافق الزواجي والصحة النفسية ، والعلاقة بين التوافق الزواجي وتقدير الذات ، والعلاقة بين آراء الزوجين في بعض المفاهيم المتعلقة بالزواج وبين التوفيق في الحياة الأسرية ١٩٨٨م والعلاقة بين التوافق الزواجي والتخصص العلمي .

وبعد الإطلاع على تلك الدراسة لاحظت وجود تفاوت كبير سواء في الهدف أو في الطريقة أو العينة أو في النتائج .

إلا أنني لم أجد في حدود علمي دراسة مختصة بالتفقه الديني وأثره على التوافق الزواجي والاستقرار الأسري .

وأمكنني الاستفادة من هذه الدراسة من حيث حجم العينة والأساليب الإحصائية المستخدمة .

التمهيد

المراد بالتفقه الديني وأثره على التوافق الزواجي

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول في المراد بالتفقه الديني .

ويراد به بذل الأسباب من التفقه والتعلم وإعداد العدة بما يتحقق معه الحصول على العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح في أي مجال من مجالات الحياة العامة والخاصة .

قال تعالى : "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق"(١) .

فالمسلم يحرص على تعلم وتفقه ما ينفعه من أمور دينه ودنياه ولعل هذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز"(٢) . فيجتهد في تحصيل كل ما يحقق له العلو والرفعة في دنياه وأخراه مع صدق اللجوء إلى الله وحسن التوكل عليه(٣) .

حكم التفقه في الدين :

التفقه والتذكير من فروض الكفاية قال تعالى "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"(٤) .

ومما يدل على أهمية التفقه وفضله قوله صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٥) .

---

(١) سورة التوبة ، أية ٣٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب القدرة ، باب الأمر بالقوة وترك العجز ج٨ ص٥٦ رقم ٦٩٤٥

(٣) التوضيحات الكاشفات على كشف الشبهات ج١ ص٩٩

(٤) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ج٥ ص٢٣٩ .

قال الحافظ مفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام فقد حرم الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل التفقه في الدين على سائر العلوم[1].

كما أن السنة دعت إلى لزوم تفقه المرأة لكل ما يهم أمور دينها ودنياها فعن.عائشة رضي الله عنها قالت "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[2] وإنما ورد هذا القول من عائشة رضي الله عنها بعد سؤال امرأة من الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض مما يؤكد أهمية تفقه المرأة عن دينها .

وإنما يتحقق للمرأة تفقهها في دينها من الكتاب والسنة تفهماً وتدبراً مع الاستعانة بالعلماء الناصحين والنظر في كتب التفسير والفقه واللغة العربية وقراءة المجلات الدينية والنشرات التي تعني بمسائل الدين فهذه الروافد الخيرية تنمي المعلومات وتنير البصيرة وتستقيم به أمور دينها من صلاة وحج وزكاة وعشرة زوجية وأحكام ومعاملات والعلم إنما يزكوا مع الفعل فإذا عملت بما علمت زادها الله علماً وبركة وخيراً ونوراً كما تقول الحكمة "من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعمل" .

وتطبيق المسلم لكل ما أمر الله به إنما يكون على قدر إيمانه وعلمه وثقته بالله فكلما ازداد إيماناً وعلماً كلما كان تطبيقه للشرع على الوجه الأفضل .

ومن الحقائق المؤسفة هي الضعف في الالتزام وعدم التفقه في المجتمع النسائي ولكي تساهم المرأة في بناء أسرة مسلمة قائمة على الأسس الشرعية لا بد من إعدادها إعداداً جيداً من خلال تأصيل العلم الشرعي في نفسها وتطبيقه سلوكياً وتشجيعها على حضور الدورات العلمية المتخصصة وخلاصة القول أن

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ج١ ص١٤٣

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب استعمال المغتسلة قرصه من مسك في موضع الدم ج١ ص١٦٠ – ١٦١

على الفتاة أن تتفقه في دينها وأن تتعرف على الأحكام الفقهية بصفة عامة والأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء بصفة خاصة .

وتدبر الآيات القرآنية عامة والآيات المتعلقة بالنساء خاصة لتدرك كل ما يتعلق بحياتها الدينية والدنيوية فتفوز في كلاهما .

المطلب الثاني : التوافق الزواجي

التوافق الزواجي مفهوم متعدد المعاني لكثرة التعريفات التي تطلق عليه والمفهوم العام للتوافق الزواجي يتضمن التحرر النسبي من الصراع والاتفاق النسبي بين الزوج والزوجة على الموضوعات الحيوية المتعلقة بحياتهما المشتركة والمشاركة في أعمال وأنشطة مشتركة[١] . ويعرف إجرائياً بأنه استجابات كل من الزوجين الخاصة بقرارات كل منهما حول وجود أو عدم وجود المشكلات الزوجية الشائعة كمشكلات العلاقات الأسرية والسيطرة وإدارة الأمور المالية والأطفال وحول تحديد كل منهما للطرف الذي يعاني المشكلة سواء كان الزوج أو الزوجة أم كليهما معاً[٢] .

وتشير د.سلوى عايض "أن التوافق الزواجي يراد به التوفيق بين الزوجين في كافة المواقف الحياتية للأسرة من تحمل للمسؤوليات والقدرة على حل المشكلات المادية والاجتماعية والصحية والنفسية والجنسية أولاً بأول في جو يسوده التسامح والتوافق بين الزوجين وفي بيئة ينعم فيها الزوجان بكل ما تتضمنه كلمة توافق من سعادة ورضا[٣] .

فالتوافق الزواجي هي تلك النتيجة التي يحلم بها كل زوجين يقدمان على الزواج ذلك أن كثيراً من المقبلين على الزواج يخفقون في تحقيق التوافق إذ هو

---

(١) الأسرة والحياة العائلية / د. سناء الخولي ص١٩٠

(٢) دراسات نفسية دورية علمية ص٣١٦ ، ٢٠٠٨م

(٣) المؤتمر الدولي الرابع لمركز الإرشاد النفسي / جامعة عين شمس ص٩٣١ .

شرط أخلاقي ونفسي في عقد الزواج فمن التي تبحث عن زوج مشاكس ومن الذي يبحث عن زوجة مشاكسة .

والعلاقة الزوجية تقوم على أسس يمكن تلخيصها في أربعة محاور هي :

- العلاقة العاطفية .
- العلاقة الاجتماعية .
- العلاقة الجنسية .
- العلاقة الاقتصادية .

ومن ثم يعتمد نجاح الزواج في المحاور الأربعة على قدرة كل من الزوجين على دوام حل المشكلات العديدة التي إن تركت حطمت الحياة الزوجية[1] والعكس صحيح فإن عدم قدرة الزوجين على حل المشكلات يمثل أزمة بين الزوجين تحول دون عملية التوافق الزواجي .

والتوافق أنواع :

أ. التوافق النفسي بضرورة أن يكونا الزوجان متقاربين من حيث الصفات النفسية والمزاج الداخلي فللزوج أن يسأل عن الصفات النفسية لشريكته وعن سلامة مزاجها وكذا الزوجة .

ب. التوافق الأخلاقي بأن يكونا متقاربي في الصفات فالطيبون للطيبات والطيبات للطيبين فالسؤال عن خلقها ودينها والسؤال عن خلقه ودينه من أهم ما يسأل عنه .

ج. التوافق العمري بكون الزوجان متقاربي في العمر .

د. التوافق الاجتماعي أو البيئي وهو التقارب في الشأن الاجتماعي والمالي والفكري لأنه قد ينشأ الاختلاف بين الزوجين بسبب عجز الموارد

(١) دراسات نفسية دورية علمية سيكولوجية ص٣٣٧ .

الاقتصادية عن سد حاجات الأسرة وهذه الاحتياجات تختلف من مجتمع أسري إلى مجتمع أسري آخر فما يعد حاجة ضرورية لفئة من الناس قد يكون مظهراً من مظاهر الرفاهية عند غيرهم .

وقد يكون توافر الموارد الاقتصادية مصدراً لخلافات زوجية خصوصاً لو كانت المرأة عاملة وأبت المساهمة بما لها لسد حاجات الأسرة . أو قد يفرض عليها زوجها التصرف بمالها كله فتبدأ المشكلات .

إننا نجد في حالات كثيرة زيجات قصيرة الأمد التي ما تكاد تقوم حتى يتصدع ويتشرد أبناؤها الذين كتب لهم رؤية الحياة قبل أن تستقر حياة والديهم الزوجية بينما في حالات أخرى يعيش الزوجان ما يسمى بالطلاق النفسي فلا يكون هناك ما يربط بينهم سوى وثيقة الزواج .

وهناك العديد من الأسر التي تبدو في الظاهر أنها أسر متوافقة إلا أننا إذا ما تعقمنا في دراستها سنجد الخوار والانفصال بين أفرادها فهم مستمرون بالعيش معاً بصورة فعلية شرعية ولكنهم في الوقت نفسه منفصلين عاطفياً واستمرارهم نتيجة مساعي لمواجهة ضغوط اجتماعية ودينية واقتصادية .

أخيراً إن مستوى وعي الزوج والزوجة لا يمكن تجاهله في تقرير مسار العلاقات الزوجية فارتفاع الوعي لديهما يساعدهما في سير الحياة الزوجية بصورة أكثر حكمة وإيجابية ويساعدهما في تخطي جزء من موروثهما الثقافي والذي اكتسباه في طفولتهما في محيط علاقاتهم النفسية والاجتماعية المشحونة بالتوتر والخلافات ويدفعهما إلى مواجهة كل المشكلات المادية والاجتماعية والصحية والعمل على تحقيق الانسجام والمحبة المتبادلة .

العلاقة بين التفقه الديني والتوافق الزواجي

ثمة علاقة قوية بين التفقه الديني لكلا الزوجين وبين حصول التوافق الزواجي فكلما كانا على قدر من العلم والفقه بما عليهما ولهما كلما كانا أقدر على تحقيق السعادة والطمأنينة للأسرة والعيش في جو من الاستقرار والأمان لا يشوب حياتهم أي كدر ولا ينغصهم أي منغص .

أما إذا دخلا عش الزوجية دون وعي وفقه لحجم المسؤولية الملقاة عليهما ودون تفقه لما يجب عليهما تجاه الأخر ولم تكن همتهم عالية فإنهما حتماً سيعيشان حياة ملها القلق والمتاعب والمشاكل فيبدأ كل واحد منهما يلقى بأخطائه على الآخر يعقب ذلك رفض كل منها لشريك حياته في حين أن التعرف على الأسس التي ينبغي توافرها في كل واحد منهما قبل الزواج والتفقه للحقوق والواجبات المناطة بكل واحد منهما توفر لنا الكثير والكثير من الأوقات التي تستنزف لحل المشكلات الزوجية فينبغي أن لا يتم الزواج إلا بعد دراسة واستشارة ذوي الخبرة والعلم في أمر الزواج امتثالاً لقوله تعالى "وآمرهم شورى بينهم"(١) . ثم إذا تحققت الرغبة في الإقدام على الزواج سن لكليهما صلاة الاستخارة وهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي كل منهما ركعتين ويدعو كل منهما .

ويستخيران ربهما فعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسر لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال آجل أمري وعاجله فاصرفه عني وأصرفني عنه"(٢) . فإذا وجد في صدرهما انشراحاً وسروراً ورغبة فليتوكلا على الله وليبذلا الأسباب في تحقيق ما يريدان ولقد كرم الله المرأة وجعل لرأيها اعتباراً فإن أحسنت اختيار زوجها وجب على وليها إمضاء الزواج أن توافرت فيه الأسس التي دعا الشارع إليها وعلى الخاطب أن يحسن اختيار المخطوبة وأن يضع نصب عينيه الأسس التي من أجلها تنكح المرأة .

---

(١) سورة الشورى آية ٣٨

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب ما جاء في التطوع ج١١ ص٣٧٧ من عمدة القاري .

المبحث الأول

(التعريف بالزواج وبيان حكمه والحكمة منه)

وفيه مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الزواج لغة واصطلاحاً .

الزواج لغة : مأخوذ من لفظ الزوج وهو عكس الفرد وقد يراد به الاقتران[١] ومنه قوله تعالى "وزوجناهم بحور عين"[٢] أي وقرناهم .

والنكاح هو الزواج قال تعالى "فأنكحوا ما طاب لكم من النساء"[٣] .

ويراد به المخالطة نقول زاوجت بين الشيئين أي خالطت ومازجت ما بينهما ويراد بالازدواج الاقتران[٤] .

الزواج اصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً[٥] .

وعرفه المالكية بأنه عقد يحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمه كتابية[٦].

وعرفه الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمه[٧] .

وعرفه الحنابلة بأنه عقد التزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٨] .

---

(١) لسان العرب / ج١ ص٢٩١

(٢) سورة الدخان آية ٥٤

(٣) سورة النساء آية ٣

(٤) المعجم الوسيط ج١ ص٤٠٥

(٥) الدر المختار ج٣ ص٣ والبحر الرائق ج٢ ص٤٥٨

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ ص٣٩

(٧) حاشية قليوبي وعميرة ط١١ ص٧٧ ونهاية المحتاج ج٢٠ ص١٥١

(٨) الإنصاف ج١٢ ص١٨٨ ، وكشاف القناع ج١٦ ص٣٩٠ ، وشرح منتهى الإرادات ج٨ ص٣٠٩

وعرفه الجرجاني بقوله عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً[١] .

وأرى أن التعاريف متقاربة وينطبق عليها ما قاله الإمام أبو زهرة بأنها تدور حول امتلاك المتعة[٢] فلا يحق الاستمتاع إلا بالعقد الذي توافرت فيه أركان النكاح وشروطه الواجب توافرها مع انتفاء الموانع وإذا ما اختل شرط أو ركن من أركان النكاح فالزواج غير صحيح .

وسأقتصر على شرح تعريف الحنابلة قولهم عقد يراد به جنس والتعريف يدخل ضمن سائر العقود وسمي عقد التزويج لأنه يدل على النكاح .

وقوله حقيقة في العقد مجاز في الوطء أشاره إلى انصراف اللفظ إليه ولتبادره إلى الذهن دون غيره[٣] .

المطلب الثاني

حكم الزواج

بعد التأمل في كتب الفقهاء تبين لي أن الزواج مشروع ويقترن به الأحكام التكليفية الخمسة فتارة يكون واجباً وتارة مندوباً وتارة مباحاً وتارة مكروهاً وتارة محرماً .

ولقد جاء الترغيب بالزواج في مواضع متعددة في الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[٤] .

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٣٠١

(٢) الأحوال الشخصية ص١٧

(٣) التفسير القيم لابن القيم ج٢ ص١٢٤ والمغني ج٧ ص٣٣٣

(٤) سورة الروم آية ٢١ .

فالله سبحانه وتعالى صدر هذه الآية بامتنانه على عباده بنعمة تشريع الزواج ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج[1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم"[2] .

فكلا الحديثين يدلان على أهمية النكاح وأنه من سنته صلى الله عليه وسلم ولنعرض حكم الزواج كما ذكره الفقهاء في كتبهم .

أ. الزواج الواجب[3] ويكون واجباً على كل من توافرت لديه المقدرة المالية والبدنية بحيث تتوق نفسه إليه ويخشى من الوقوع في الزنا ولا يخشى من ظلم المرأة أو التقصير في حقوقها الواجبة كالمهر والنفقة .

وهذا يشمل الرجل والمرأة فهو واجب في حقها وحق من يقوم عليها بأن يدفعها ويساعدها على تحقيقه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

واستدلوا بقوله تعالى "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم"[4] .

وجه الدلالة أن الصيغة وردت بلفظ الأمر والأمر للوجوب فيكون النكاح واجباً وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونه ج٧ ص١٧٣ رقم ٢٤٨٥

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ج٥ ص٤٣٩ رقم ١٨٣٦

(٣) تبين الحقائق ج٢ ص٩٥، الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٨٢ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٢٢٨ ، الشرح الصغير ج٢ ص٣٣٠ ، القوانين الفقهية ج١٩٣ ، مغني المحتاج ج٣ ص١٢٥ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٧٨ ، المغني ج٤٤٦ .

(٤) سورة النور آية ٣٢

ب. الزواج المندوب ويكون مندوباً لمن قدر عليه وتاقت نفسه إليه ولا يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا ولا يخشى أن يظلم زوجته إذا تزوجها هذا عند الجمهور[1] ، ولم يخالفهم إلا الظاهرية[2] ، واستدلوا بالأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم والتي تشير إلى سنية النكاح وأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والسلف الصالح القول بوجوبه إذ لو كان واجباً لما بقي أحد لم يتزوج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عهد الصحابة فلما وجدناه في عصره عليه الصلاة والسلام وسائر الأمصار بعده أيامى[3] من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم دل على عدم الوجوب.

ج. الزواج المحرم لمن لا يقدر على الكفاية الجسدية والقدرة المالية كما لو كان مريضاً مرض يمنعه من قضاء حاجة أهله منه أو كان شديد الإمساك بالمال ويتيقن ظلم المرأة فهذا حرام وما يؤدي إلى الحرام حرام[4].

د. الزواج المكروه ويكره إذا خاف عدم الوفاء بالحقوق الزوجية كالوطء والإنفاق أو من به علة من مرض وهذا عند الشافعية ، ويكره بحسب قوة الخوف وضعفه من عدم الوفاء بالحقوق عند الحنفية ويكره إذا خطب الرجل على خطبة أخيه[5] .

---

(١) الدر المختار ج٣ ص٣، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٦١ ، والتاج والإكليل ، ج٥ ص٣١٠، مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٣ ، وحاشية الدسوقي ج٧ ص٣٣٧ ، المجموع ج١٦ ص١٣٠ ، المهذب ج٢ص٣٥ المغني ٩ ص٣٤١ .

(٢) المحلي ج٩ ص٤٤٠

(٣) أمت المرأة إذا مات عنها زوجها وتأيم الرجل إذا لم يتزوج ، راجع لسان العرب ج١٢ ، ص٣٩

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص١٥١

(٥) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٨٢ ، التاج والإكليل ج٣ ص٤٠٣ – المهذب ج٢ ص٣٥ ، المبدع ج٧ ص٦

ه. الزواج المباح ويباح[1] لمن لا يخشى ظلم زوجته ولمن لا شهوة لـه ولديـه القدرة على القيام بحقوقه المالية ولم يخالف إلا الشافعية[2] . الذين يـرون أن العبادة أفضل من الزواج وأرى أن الزواج عبادة يثاب عليها العبد كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فهو مناسب للفطرة البشرية أما الانقطاع للعبادة وتركـه فإنه يتنافى مع الغاية والمقاصد التي أرادها الشارع وعليه من وجد في نفسـه خوفاً من الوقوع في المحرم ووجد الطول تعين عليه النكاح ومن تاقت نفسـه إلى النكاح ووجد الطول يستحب له أن يتزوج من لم يجد فعليه بالاستعفاف ولو بالصوم وهذه الأحكام التكليفية الخمسة يذكرها الفقهاء خاصة في حق الرجـل وإن كانت المرأة تأتي في حقها هذه الأحكام غالباً[3] .

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الزواج

ينبغي الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده يجـب علينـا الرضا بها سواء علمنا حكمتها أم لم نعلم لأننا إذا لم نعلم حكمتها فليس معناه أن لا حكمة فيها في الواقع إنما معناه قصور عقولنا وأفهامنا عن إدراك الحكمة[4] ومـن الحكم ما يأتي :

أ. الزواج علاقة بين الرجل والمرأة تسمو بها عن الرذائل والفواحش ويتحقق بـه إرواء الغريزة الجنسية بالطريقة الشرعية التي يتحقق بها صيانة المجتمع مـن الفواحش[5] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٣١

(٢) نهاية المحتاج ج٦ ص١٨٠ ، روضة الطالبين ج٧ ص١٨

(٣) مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٤ ، نهاية الحتاج ج٦ ص١٨٠ المبدع ج٧ ص٥

(٤) كتب ورسائل للشيخ محمد صالح العثيمين ج٤ ص٨

(٥) تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبو زهرة ط ١٣٨٠هـ ص٦٤

ب. تحقيق المكاثرة والمباهاة للمسلمين والتي جاءت على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ج. حفظ النوع الإنساني ولا يتحقق ذلك إلا بالقول بتشريع الزواج إذ من خلال الزواج تنشأ الذرية الصالحة التي هي زينة الحياة الدنيا قال تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا"(١).

د. من خلال الزواج يتم إعداد أجيال تستطيع تحمل التبعات القوية كتبعات القيام بخلافة الأرض والجهاد في سبيل الله مما يحقق عزة الإسلام والمسلمين .

ه. حفظ الأنساب وحصول التعارف والتواصل بين الأسرة والقبائل المتباعدة قال تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء"(٢) .

و. تحقيق الغاية من قوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"(٣) فبالزواج يتحقق الاستقرار والأنس للأرواح والسكن والراحة للأجسام .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٤٦

(٢) سورة النساء ، آية ١

(٣) سورة الروم ، آية ٢١

المبحث الثاني

المطلب الأول : في تفقه المقبل على الزواج لأسس اختيار الزوجة

لما كان الزواج ضرورة لا يستغني عنها كان من المستحب أن لا يتزوج الرجل إلا بعد التفقه والتعرف على الأسس التي ينبغي أن تكون عليها الزوجة وأولاها اختيار ذات الدين فيستحب أن لا يختار الأذات الدين حتى يبني البيت على أساس سليم وعلى الزوج أن لا يقدم على هذا المقياس مقياس أخر حتى لا يلوم نفسه على سوء النتائج ولما كانت المرأة سكن للرجل وحرث له وعنها يستقي أولادها كثير من صفاتها دعت الشريعة إلى اختيار صاحبة الدين[١] .

قال القرطبي "يبحث عن ذات الدين ليسلم له الدين"[٢] ولتعينه على إنشاء قلعة مسلمة ولا يرغب بصاحبة الدين إلا من كان قلبه معلقاً بالدين وهدفه تحقيق السعادة والتوافق فيما بينهما وذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية[٣]قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٤] .

ففي ذلك إشارة أن المهم هو الدين أما ما عداها من المواصفات فإذا جاءت مع عدم الدين فلا تكون فائدتها كبيرة وما جاء مع الدين فهو خير وبركة[٥] . وإنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحصيل ذات الدين لأن المرأة المتدينة الصالحة ستؤدي واجبها في تربية أبنائها ورعايتهم على الأسس الصحيحة[٦] ولأجل الدين

---

(١) راجع المجموع ج١٦ ص١٣٢ المهذب ج٢ ص٣٤

(٢) الجامع للقرطبي ج٤ ص٢٩ .

(٣) راجع الاتقان في علوم القرآن ج٢ ص٦٧ ، الأحكام الشرعية الكبرى ج٤ ص٤٢٢

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ج٧ ص٣٨٨ رقم ٢٦٦١

(٥) راجع سنن أبي داود ج١٠ ص٤١٩

(٦) راجع ماذا يريدون من المرأة ج٤ ص٤٩٣

حرم الشارع على الرجل الزواج بالمشركة والزانية إلا إذا أظهرت توبتها وهذا هو الراجح عند الحنابلة[١] .

فمتى ما نشأت الأسرة على أساس الدين والتقى الزوجان على كتاب الله حصل الوفاق ودام التفاهم بينهما ولا يعني هذا انتفاء المشكلات إنما ستكون قليلة إذ لو سلمت البيوت من المشاكل لسلم منها أطهر بيت على وجه الأرض وهو بيت حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولأهمية الدين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة لغير دينها حيث قال لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن وأنكحوهن على الدين فلأمه سوداء خرقاء وذات دين أفضل"[٢] .

فالدين يبقى وغيره يبلى والدين أصل وما بقي تبع له ، فذات الدين قانتة صابرة عقلها واع وتفكيرها راجح ومعرفتها ثاقبة فهي خير على زوجها وعلى أبنائها يعيشون معها عيشة هانئة وراضية وفق منهج إسلامي قويم وتحقق كل معاني السعادة كما قال صلى الله عليه وسلم "من سعادة أبن أدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن أدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء"[٣] .

ثانياً : أن تكون بكراً ونكاح البكر أولى من نكاح الثيب[٤] كما دعا إليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لذا لما تزوج جابر بن عبد الله ثيباً قال له رسول الله صلى

---

(١) راجع المغني ج٧ ص١٤٠ – ١٤١

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج بذات الدين ج٧ ص٨٠ رقم ١٣٢٤٧

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح – باب استحباب التزوج بذات الدين – ج٧ ص٨٠ رقم ١٣٢٤٧

(٤) راجع اسنى المطالب ج١٤ ص٢٦٣

الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر ؟ قلت نعم قال فإذا بكراً أم ثيباً قلت : لا بل ثيباً . قال فهلا جارية تلاعبك قلت يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن قال أصبت"[١] .

وإنما رغب الفقهاء في كونها بكراً صيانة لها وحفظاً جاء في المغني "أن تكون بكراً لتكون غير مبتذلة"[٢] .

وإنما تفضل البكر لأن ذلك أدعى لأن تحب زوجها فالطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف كما أن الطبع ينفر من التي مسها غير الزوج فكونها بكراً أكمل في مودة زوجها لها[٣] ، أما الثيب فلها مع غيره تجربة فتكون سبباً لاختلافهما .

ثالثاً : أن تكون ودودا ولوداً .

إذ الغاية من الزواج تحقيق السكن والمودة وإنجاب الأبناء ولا يتم ذلك إلا إذا كانت ودوداً حريصة على حب زوجها وميله إليها ليسكن إليها ويكره فراقها واستحب الفقهاء كونها ودوداً ولوداً [٤] .

ووردت نصوص شرعية تؤكد أهمية ذلك .

أ. قوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيرا أملا"[٥] .

ب. قوله تعالى "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما" [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا ج١٣ ص٤٢ رقم ٤٠٥٢

(٢) راجع المغني ، ج١٥ ص٤٣٥

(٣) راجع إحياء علوم الدين ج٢ ص٤١

(٤) راجع أسنى المطالب ج١٣ ص٢٦٣

(٥) سورة الكهف آية ٤٦

(٦) سورة الفرقان آية ٧٤

فقد دلت الآيات على أهمية الذرية في حياة المؤمنين حيث تقر أعينهم بهم ونفعهم يعود عليهم إذا تحقق صلاحهم[١] .

ج. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٢] ويفهم منه أمره صلى الله عليه وسلم باختيار المرأة التي تحسن التودد مع من رضيت به زوجاً لها بحسن المعاشرة والسمع والطاعة فهي على زوجها وأبنائها بود وحب وتبذل الغالي والرخيص لهم.

وإنما يعرف الرجل أن المرأة ولوداً بكونها من أسرة ذات نساء يعرفن بكثرة الأولاد والإنجاب جاء في عون المعبود "تزوجوا الودود أي التي تحب زوجها الولود التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لأن الولود إذ لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها والودود إذ لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن[٣] .

رابعاً : أن تكون ذات حسب وهي التي تفتخر بمكانتها الرفيقة وبآبائها وبأقاربها فتفضل أن تكون حسيبة حسنة المنبت فمن اتصفت بذلك جمعت خير إلى خير وفي الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هاني فقالت يا رسول الله إني كبرت ولي عيال فقال خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده"[٤] .

وعنه صلى الله عليه وسلم "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء" فكلا الحديثين يبشران إلى تخير ذات الحسب" [٥] .

---

(١) راجع تفسير الكريم المنان ص٥٨٧

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ج٧ ص٨١ رقم ١٣٨٥٧

(٣) عون المعبود ج٦ ص٣٣

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل نساء قريش ج١٢ ج١٢ ص٣٤٤

(٥) راجع المسند الجامع الباب ١٠ ص٥٠ ص١٨٤ ، وميزان الاعتدال ج١ ص٤٣٩

خامساً : الجمال والمقصود به الجمال الخارجي ويتمثل في عينها ولقد وصف الله نساء الجنة بقوله "حور مقصورات في الخيام"(١) كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة" فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"(٢) ، وهذا يؤكد أهمية الجمال وكونه في العينين وعليه لا يذم من يطلب امرأة جميلة لأن الطبع يميل إلى اختيار المرأة الجميلة وهو مقصد من المقاصد التي يتعارف عليها الناس لكن لا ينبغي أن تكون مقصداً أساسياً إذ أن المرأة الجميلة قد تترفع وتتعالى عليه من هنا نقول أن الجمال الحقيقي هو جمال الروح والخلق في قلبها الطاهر المليء بالإيمان وفي مخبرها النقي العفيف .

سادساً : خلو المخطوبة من الموانع الشرعية :

ينبغي التثبت جيداً عند اختيار المخطوبة فلا يتعجل في اختياره فلا يختار من تحرم عليه بسبب من أسباب التحريم كأن تكون محرمة عليه تحريماً مؤيداً .

إما بسبب النسب وقد جاء ذكرهن في سورة النساء قال تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً"(٣) .

أو بسبب المصاهرة فتحرم أم الزوجة وزوجة الابن وزوجة ابن الابن وابن البنت وكذلك ابنة الزوجة المدخول بها . وبنات بناتها وبنات أبنائها وكذلك زوجة الأب بمجرد العقد .

---

(١) سورة الرحمن ، آية ٧٢

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها ج٩ ص١٨٦ ، ٣٥٥

(٣) سورة النساء آية ٢٣

أو بسبب الرضاع فهن كالمحرمات بالنسب لقوله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهي بنت أخي من الرضاعة[1] . أو تحرم تحريماً مؤقتاً فيحرم عليه الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها أو تكون زوجة للغير كما تحرم خطبة المرأة المعتدة سواء كانت عدة طلاق أو وفاة فينبغي الدقة في الاختيار لأن الخاطب قد يتعجل بخطبة امرأة وقد يدخل بها ثم يتضح بعد ذلك أنها أخته من الرضاعة أو أنها محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم وهذا واقع وموجود وقد يكتشف بعضهم أن زوجته قد أرضعتها أمه ويكون قد أنجب منها سبعة من الأبناء ونقرأ كثيراً في صحفنا عن مثل هذه الحالات .

سابعاً : سلامة المخطوبة من العيوب .

إذ أن العيوب تفوت الكثير من مقاصد النكاح فعلى الخاطب التأكد من سلامتها وخلوها من العيوب التي تمنع الزوج من الدخول ، أو من العيوب المنفرة مثل ما لو وجد الرجل بزوجته جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو ما يمنع الجماع مثل القرن[2] أو الرتق[3] والأقضاء ويراد به كون المسلكان واحداً من المرأة .

وأراد لذلك مفارقتها فله فسخ نكاحه ولا شيء لها إن لم يكن أصابها فإن علم به بعدما أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ج٩ ص٤٣٣ رقم ٢٦٤٥

(٢) القرن : هو لحم ينبت في فرج المرأة فيسده ، راجع لسان العرب ج١١ ص٤٥٧ .

(٣) الرتق وهو أن يكون فرج المرأة مسدوداً ، راجع لسان العرب ج١٠ ص١١٤

(٤) راجع الكافي ج٢ ص٥٦٥ ، بداية المجتهد ج٢ ص٥٥ مغني المحتاج ج٣ ص٢٠٣ ، المغني ج٧ ص٥٨١ العدة ج٢ ص٢٩

المطلب الثاني

في تفقه المقبلة على الزواج لأسس اختيار الزوج

الواجب على كل فتاة مقبلة على الزواج أن تضع نصب عينيها أسس مهمة عند قبول من يتقدم لخطبتها وتكون مسؤولية اختيار الزوج مسؤولية مشتركة بين المخطوبة ووليها .

ومن أهم تلك الأسس :

أولاً : كونه على خلق ودين لقوله سبحانه وتعالى "ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم"[١] .

وقوله تعالى "والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات"[٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٣] .

فالدين هو المعول عليه فبدينه يحكم عليه وليس بماله ونسبه ومنصبه وهذا المقصد غائب عن كثير من بناتنا اليوم ولا تنظر إليه بعين الاعتبار [٤] .

فينبغي للولي أن ينبه المقبلة على الزواج ويفقهها بما دعا إليه دينها وبما هو خير لها في معاشها وعاقبة أمرها . ثم عليه أن لا يتساهل فيوافقها على الزواج ممن تقدم لها وهو عاص أو تارك للصلاة أو مبتدع أو فاسق فإن فعل ذلك فقد جنى عليها وعرضها للفتنة في دينها ودنياها وكثيراً نسمع عن حال بعض الزوجات وهي تلوم نفسها على ما تبين لها من حقيقة زوجها فهذه زوجها رافضي أو مبتدع وهيهات أن ينفع الندم .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١

(٢) سورة النور آية ٢٦

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ، ج٤ ص٢٦٠ رقم ١٠٠٤ ، وحسنه الألباني في إرواء الفليل ج٦ ص٢٦٧ .

(٤) فقه السنة ج٢ ص٢٤

إذاً علينا أن نختار صاحب الدين ولو كان فقيراً يؤكد ذلك أن رجلاً مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا فقال رجل من أشراف الناس هذا والله حرى أن خطب أن ينكح وأن شفع أن يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى أن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسل هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا"[1].

ولذا زوج سعيد بن المسيب وهو سيد التابعين ابنته وهي من أحسن النساء وأكثرهن أدباً وعلما لتلميذ من تلاميذه كثير بن وداعة ورفض الوليد بن عبد الملك بن مروان . بل وأعانه تلميذه على الزواج بخمسة آلاف درهم لأنه يعلم أن زواجها من رجل فقير تقي صاحب علم خير لها من غنى ذو مال وسلطان قد يتعالى عليها ويكون سبباً في ضياعها ، ولنتأمل كيف أن ابنه سعيد رضيت باختيار أبيها ولم تراجعه في رفضه مما يؤكد أهمية أن تسند الأمور إلى أهلها وأن تثق برأى من هم مسئولون عنها وإليك ما قاله القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى "أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين"[2] قال وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً خائفاً وحيداً خائفاً عرياناً فانكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك[3] .

وينبغي لوليها أن ينظر إلى ما معه من القرآن لفعله صلى الله عليه وسلم إذ أنه شجع الصحابة على الزواج ولو بما معه من القرآن فعن سهل بن سعد قال إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطيها ثوباً قال لا أجد قال أعطها ولو خاتماً من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر ج٢٠ ص٨١ رقم ٥٩٦٦

(٢) سورة القصص آية ٢٧

(٣) الجامع ج١٣ ص٢٧٢

زوجتكها مما معك من القرآن[1] فحافظ كتاب الله يقود زوجته وأسرته من خير إلى خير تسير معه السفينة بأمان واطمئنان وترسوا ومعها كل الثمار والخيرات وقد حققت كل الأمنيات .

ثانياً : أن يتحلى بالأمانة والقوة في الحق لا يرضى بالظلم والذل والهوان لا يخاف في الله لومة لائم ويمكن للأب أن يتأكد من ذلك من خلال السؤال عنه في دائرة عمله وبين جيرانه ومن هم ذو قرابة وصلة به أو السفر معه إلى أي منطقة قريبة فالسفر يسفر عن أخلاق الرجال . قال تعالى "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"[2] .

وإنما نركز على هاتين الصفتين لأن من الرجال من يتقدم لخطبة فتاه وكسبه من مال حرام ، أو يباشر أعمال محرمة فكيف يتصور حال ابنته أو أخته مع رجل خوان يخون الله ورسوله أنى له أن يسعدها أو تشعر معه بالأمن والاستقرار .

يقول الشيخ محمد إسماعيل "يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به وأن يراعى خصال الزواج فلا يزوجها من ساء خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها فإن النكاح يشبه الرق والأحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص له[3] .

ثالثاً : أن يكون كفواً والكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين باتفاق أهل العلم[4] فلا يجوز للمرأة أن تتزوج كافراً بالإجماع فتزوج الكفء امتثالاً لتوجيه النبي صلى الله

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ج١٥ ص٤٤١ رقم ٤٦٤١

(٢) سورة القصص آية ٢٦

(٣) عودة الحجاب ج٢ ص٣٥٧

(٤) الجامع للقرطبي ج١٣ ص٨٢ ، تفسير الألوسي ج١٩ ص٢٠٣ ، وسبل السلام ج٣ ص١٢٨ والبحر الرائق ج٨ ص٨٢ ، والشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٤٨ ، فتح الجليل ج٦ ص٣٥٧، إعانة الطالبين ج٣ ص٣٣٠ ، الإنصاف ج٨ ص٨٢ طبقات الشافعية الكبرى ج٢ ص١١٣ ، مجموعة فتاوى ابن كثير ج٣ ص٤٧٢

عليه وسلم حيث قال "أن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته[1] . ولا بدمع اعتبار الكفاءة في الدين مراعاة الكفاءة في الجوانب الاجتماعية والمالية والعلمية إذ بانعدامها قد يحصل نفره وخلاف بين الزوجين فقد تكون صاحبة مال وخير فتتعالى عليه لقلة مال فيفقد القوامة فتحدث المشكلات أو ذات مكانة ودرجة علمية عالية وهو صاحب حرفة بسيطة فتنفر منه وتحدث الخصومات فيجب التثبت والتحقق من الكفاءة بين الزوجين حسماً للنزاع ودرئاً للمشكلات.

ومما يؤكد أهمية الكفاءة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حيث طلقها زوجها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله علي وسلم إذا حللت فاذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاعتبط"[2]

وجه الدلالة أن الذين تقدموا لفاطمة بنت قيس كلهم نالوا شرف الصحبة ولكن نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى التكافؤ من جهة المال ولطف المعشر فلم يختر معاوية وأبو جهل وهما أشرف من جهة النسب والحسب وزوجّها الأتقى لله سبحانه وتعالى .

والتكافؤ مطلوب في العمر فيحصل أن يزوج بعض الآباء ابنته لرجل طاعن في السن طمعاً في ماله ونقرأ ونسمع عن زيجات كثيرة لفتيات صغيرات قد انتهت بهن إلى الانتحار أو الطلاق فيحتاج الأمر إلى دراسة جيدة وتقصي واسع للمتقدم من جميع الجوانب .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الخلافة والأمارة ، باب وله تعالى (أطيعوا الله) ج١٣ ص١١٣ من فتح الباري .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ج٩ ص٤٦٠ ٣٧٨٥ .

رابعاً : القدرة على الباءة ونفقة الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١] فالقدرة على مؤونة الزواج مطلوبة امتثالاً لقوله تعالى "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم" [٢] .

إلا أن كثيراً من الشباب يتزوج الفتاة لمالها ويتخلى عن القيام بشؤونها اتكالاً على أهلها بحجة عدم القدرة أو قلة ذات اليد وتبدأ بعد ذلك المشكلات والخلافات ويسارع أهلها في فكاكها مع علمهم المسبق بوضعه المادي .

أما القدرة على الباءة فقد اختلف العلماء في المراد الباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحها أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن قوته فعليه بالصوم ليدفع شهوته وقيل أن المراد بالباءة مؤونة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤونه النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فليدفع شهوته[٣] .

خامساً : خلو الخاطب من العيوب المنفرة لأن الزواج أساس الراحة والمحبة والسكن والطمأنينة والمودة وهذه لا يمكن أن توجد ما لم يكن البيت هادئاً مستقراً خالياً من الأمراض .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة النور ، آية ٣٢

(٣) شرح السيوطي على مسلم ج٤ ص٩ ، مواهب الجليل ج٥ ص١٩ ، واسنى المطالب ج١٤ ص٢٥٨ ، الملخص الفقهي ج٢ ص٣٢٧ ، حاشية الروض المربع ، ج٦ ص٢٢٥

المبحث الثالث

المطلب الأول في :تفقه المقبلة على الزواج لحقوق زوجها

وحقوق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق لقوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة[١] .

قال الجصاص "أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً وأن الزوج مختص بحق له عليها"[٢] .

من هذه الحقوق :

أولاً : وجوب طاعته في غير معصية الله[٣] يظهر هذا الحق جلياً في قوله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب"[٤] .

وجه الدلالة أن الله أعطى للرجل حق القوامة على المرأة ولا يتصور إقامة بغير طاعة فعلى المرأة طاعته وتثاب لذلك[٥] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[٦] ويظهر من الحديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذ السجود في حقيقته طاعة لله .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٢٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٦٨

(٣) حاشية العدوى ج٥ ص٢٣٢ ، فيض القدير ج١ ص٤٤٢ ، حاشية قليوبي ج١٢ ص٨٣ ، الشرح الكبير ج٨ ص١٤٤ .

(٤) سورة النساء ، آية ٣٤

(٥) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام ج١٤ ص٢٨١

(٦) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ج٤ ص٣٨٦ رقم ١٠٧٩ .

ومن الطاعة أنها لا تصوم تطوع وهو حاضر إلا بإذنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"(١). وثبت عن حصين بن محصن" قال حدثتني عمتي قالت أتيت رسول الله في بعض الحاجة قال أي هذه أذات بعل أنت قلت نعم قال فكيف أنت له قالت فقلت ما ألوه إلا ما عجزت عنه قال فأين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك(٢) .

وجه الدلالة أن الزوج سبب لدخول المرأة الجنة برضاه عنها وهذه الطاعة مقيدة بأن لا تكون في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومما يؤكد ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها (أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمتوصلة(٣) .

واللعن دليل على المنع وإن كان التزين لحق الزوج .

ثانياً : حق القرار في البيت والقيام بخدمته لقوله تعالى .. وقرن في بيوتكن"(٤) فتفرض طبيعة المرأة أن تقر في بيتها وتتابع شؤون أبنائها وتراعي مصالح زوجها ولا تخرج إلا بإذنه قال تعالى "ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"(٥) .

فخروج المعتدات فاحشة مبينة فالأولى بذلك خروج المتزوجات كما أنه ليس لها أن تبيت خارج بيته إلا بإذنه وإن كان أحد أبويها مريضاً فلها أن تتعهدهما بقدر الحاجة(٦) .

---

(١) صحيح البخاري ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ج١٦ ص١٩٩ رقم ٤٧٩٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة ج٧ ص٢٩١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ج١٨ ص٣٠٣ رقم ٥٤٧٧ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٣

(٥) سورة الطلاق ، آية ١

(٦) الشرح الكبير ج٨ ص١٤٤ والأحوال الشخصية لأبو زهرة ج١٦٤

ثالثاً : إجابة الزوج إلى الفراش .

فإذا استوفى عقد النكاح شروطه فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها للزوج لأنه بالعقد استحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر وإذا امتنعت فإنها تكون بذلك قد وقعت في المحظور إلا أن تكون ذات عذر شرعي كالحيض وصوم الفرض ، أو المرض .

وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فيأت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح[1] فعلى المرأة أن تحسن التبعل لزوجها وتساعده على إعفاف نفسه وتجيبه إلى الفراش[2] .

رابعاً : حفظ عرضه وغيبته وكتمان سره والصدق معه لما في ذلك من تحقيق الانسجام الكامل للأسرة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم "فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون[3] .

فالمرأة يجب أن تحفظ بيتها وعرضها بالتزامها بحجابها وعفتها لبصرها وتطبقه في نفسها وتحفظ عينته وماله فلا تأخذ دون علمه من أجل توفير حياة اقتصادية مباركة .

ويجب عليها أن لا تدخل أحداً في بيته دون رضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا تأذن في بيته إلا بإذنه[4] .

خامساً : تأديبها حالة نشوزها بأن يعظها أولاً ثم يهجرها ثانياً ثم يضربها ثالثاً .

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء ج١١ ص٣٨٢ رقم ٣٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص١٧٢

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ج٤ ص٣٩١ رقم ١٠٨٣

(٤) البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ج١٦ ص١٩٩

قال تعالى "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[١] .

وقال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة"[٢].

قال ابن كثير وقال قتادة تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن يقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها[٣] .

المطلب الثاني

في تفقه المقبل على الزواج لحقوق زوجته

وللزوجة على زوجها حقوق مالية وغير مالية منها .

أولاً : النفقة فيلزم الزوج بالانفاق عليها بإجماع العلماء[٤] بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها فإن امتنعت أو نشزت لم تستحق النفقة ويعد الإنفاق سبباً من أسباب قوامه الرجل عليها وهو مشروط بقيام المرأة بواجباتها قال تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٥] .

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة لزوجها أما أن تطعمني وأما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤

(٢) سورة التحريم ، آية ٦

(٣) تفسر ابن كثير ج٨ ص١٦٧

(٤) البحر الرائق ج١١ ص٢٢٢ وحاشية الدسوقي ج١٠ ص٢٩٠ ، مختصر المزني ج١ ص٢٣٠ كشاف القناع ج١٩ ص٣٣٨ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٣

واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني[١] ويظهر من هذا النص إلزام النفقة على الزوج وإنما استحق الزوج القوامة بسبب النفقة .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٢] .

مع ضرورة صبر الزوجة ومراعاة أحوال وظروف زوجها خصوصاً والأوضاع الاقتصادية الحالية تفرض أوضاع معيشية قد تكون صعبة على البعض إلا أنه ينبغي تجاوزها بالتحمل والنظر بعين الرضا لكل ما يحيط بها إذ أن بعضهن هداهن الله تسعى إلى تقليد ومحاكاة قريباتها وقريناتها وتشترط شروط تعجيزية في المسكن والمأكل والمشرب ناهيك عن الخدم والحشم ولا بأس من توفير ذلك ولكن بقدر طاقة الزوج وسعته قال تعالى "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها "[٣] .

ثانياً : المهر فلقد شرع الله تعالى للمرأة على زوجها المهر يدفعه لها قبل العقد أو بعد العقد عليها كما يتفق الجميع إذ هو مال يستحقه بالعقد عليها أو الدخول بها وهو واجب بإجماع الأمة[٤] لقوله تعالى "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة"[٥] .

والله لم يجعل حداً للمهر لأقله ولا لأكثره وليس من الضروري كون المهر مالاً بل يجوز أن يكون منفعة من المنافع الدينية والدنيوية .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقه على الأهل والعيال ج٥ ص٢٠٤٨

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج٦ ص٢٤٥

(٣) سورة الطلاق ، آية ٧

(٤) الاختيار ج٣ ص١١٧ ، الفواكة الرواني ج٣ ص٩٥٠ الحاوي الكبير ج٩ ص٩٧٢ الكافي ج٣ ص٦٥

(٥) سورة النساء آية ٤

وينبغي عدم المغالاة بالمهور لما في ذلك من إلحاق المشقة بالشباب فيجعلهم لا يفكرون بالزواج مما يؤدي بهم إلى الانحراف عن الجادة ولقد عرفه الحنابلة بأنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم ونحوه كوطء شبهة[1] .

وهو يفيد وجوب ثبوت المهر بالعقد في الزواج الصحيح أو بتحقق الدخول ولو حصل الوطء بشبهة لأنه حق للمرأة لا تبرأ ذمة الرجل إلا بإعطائها للمرأة .

ثالثاً : الإعفاف لها لأن الغاية من النكاح إرواء الغريزة الجنسية مع تذكر عظيم الأجر والثواب الذي أعده الله ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر قالوا بلى قال فكذلك إذا وضعها في حلال يكون له فيها أجر[2] .

خامساً : عدم الإضرار بالزوجة فلا يفشي لها سراً ولا يذكر لها عيباً إذ هو الأمين عليها برعايتها وأعظم المنكرات نشر ما يدور بينها حال الجماع قال صلى الله عليه وسلم "أن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها[3] .

المطلب الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولاً حق المساكنة والاستمتاع بين الزوجين وهو ما تقتضيه طبيعة البشر فما حرمه الله بالزنا أحله بالزواج قال تعالى "والذي هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين"[4] .

---

(١) كشاف القناع ج٥ ص١٢٨

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج٥ ص١٧٧

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ج٧ ص٣٠٥ ، رقم ٢٥٩٧

(٤) سورة المؤمنون آية ٥ ، ٦

فللزوج حق الاستمتاع بزوجته ما لم يكن ثمة مانع شرعي من حيض ونفاس بالقدر الذي يعف به نفسه وزوجته وهو واجب عند الفقهاء[1] قال تعالى "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"[2] .

ثانياً : حسن المعاشرة فيجب على كل منهما أن يحسن معاشرته للآخر[3] حتى تتحقق المودة والرحمة التي هي غاية الزواج الأولى .

قال تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[4] .

وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالنسا خيراً"[5] ، ولنا في رسولنا أسوة حسنة فعن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسل أنفست قالت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة[6] .

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً يقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو ثلاثين أو أربعين أنه قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقضي تحدث معي وإن كنت نائمة أضجع"[7] .

---

(١) البحر الرائق ج٧ ص٤٥٦ ، وشرح مختصر خليل ج٢ ص٢٣٢ المتنقي شرح الموطأ ج٣ ص٣١٣ ، أضواء البيان ج١ ص٢٧٧ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٦

(٤) سورة الروم آية ٢١

(٥) صحيح مسلم كتاب الرضاع ، التوم الوصية بالنساء ج٧ ص٤٠١

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب التوم مع الحائض وهي في ثيابها ج٢ ص٣٦ رقم ٣١١

(٧) صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح ج١ ص٣٧٦ رقم ١٠٦٨

فليس المقصود فقط تحقيق الحاجة من الطعام والشراب والكماليات ولا من الزوجة إجابتها لفراش زوجها إنما الغاية حصول العشرة باحتمال الأذى لكل واحد منها تجاه الآخر مع التسامح والتجاوز والصفح والتضحية كلها أسس تعين على استمرار الحياة الزوجية مع شيء من الضبط للانفعالات وتحكيم العقل وحسن التصرف وبذل الغالي والنفيس في سبيل إسعاد الطرف الآخر دون انتظار لمقابل إلا لرضا الله تعالى .

ج- حق التوارث بالعقد الصحيح .

فإذا مات أحدهما ثبت الميراث للآخر وهذا بالاتفاق[1] ما لم يوجد مانع من موانع الإرث كاختلاف الدين سواء تم الزواج بينهما وهما في حالة صحيحة كاملة أم في مرض الموت وكان عقد الزواج قائماً أو كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها باعتبار أن للمطلقة حق الميراث ما دامت في عدتها قال تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"[2] .

د- حرمة المصاهرة فالزواج الشرعي يوجب على الزوجة أن لا تتزوج بأصول زوجها أو فروعه ويوجب على الزوج أن لا يتزوج بأصول زوجته وفروعها فشريعتنا الإسلامية تسمو في أحكامها إلى ما فيه صالح الأفراد والمجتمعات فإن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب أو أقوى ثم ربطت بين أسرتيهما برباط المصاهرة فصارت كأنها أسرة واحدة وثبت بينها حرمة المصاهرة[3].

---

(١) البحر الرائق ج٧ ص٤٥٦

(٢) سورة النساء آية ١٢

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٣٢ ، والمبسوط ج٥ ص٤٧٥ والبحر الرائق ج٧ ص٤٥٦ وشرح مختصر خليل ج١٠ ص٤٩٨ ، وشرح البهجة الوردية ج١٤ ص٢٤ والفقه على المذاهب الأربعة ج٨ ص٨٠ وتحفة الفقهاء ج٢ ص١٢٣ وعقد الزواج وآثاره ص٢٢٦

المطلب الرابع : في نتائج الدراسة

ولأهمية هذا الموضوع في مجال الأسرة قمت بأعداد دراسة عن أثر التفقه الـديني على التوافق الزواجي ، وقد أعددت لهذا الغرض الاستبانة الآتية :

بيانـــات عـامـــة

فيما يلي بيانات عامة نأمل تناولها من قبل المجيب .

الرجاء ضعي علامة (صح) في المكان المناسب .

أولاً : الكلية أو القسم .

١- الآداب والعلوم الإنسانية .

☐ دراسات إسلامية ☐ تاريخ ☐ جغرافيا ☐ تربية وعلم النفس

٢- اللغات والترجمة .

☐ لغة عربية ☐ لغة إنجليزية ☐ الترجمة

٣- العلوم التطبيقية .

☐ فيزياء ☐ أحياء ☐ بنات ☐ كيمياء ☐ رياضيات

ثانياً : عدد سنوات الزواج :

☐ أقل من سنة "حديث الزواج" .

☐ من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات .

☐ من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة .

ثالثاً : بيانات شخصية :

١- الجنسية : ☐ سعودي ☐ غير سعودي

٢- العمر

☐ من ٢٠ – ٣٠ ☐ ٣٠ – ٤٠ ☐ ٤ – ٥٠ ☐ أكثر من ٥٠

٣- الحالة الاجتماعية .

☐ متزوج ☐ غير متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل

محاور التفقه بالدين :

محورين : أ) قبل الزواج ب) بعد الزواج

مقياس التفقه :

١- أسس اختيار الزوج والزوجة .

٢- حقوق الزوج والزوجة .

٣- كيفية التعامل في الحياة الخاصة والعامة .

٤- السلوكيات المتبعة .

٥- الأخلاقيات والقيم .

المحور الأول : قبل الزواج :

م	قبل الزواج	تنطبق	لا تنطبق	لا أستطيع الحكم
١	أتمنى أن يكون الخطيب المتقدم ذا خلق حتى لو كان فقيراً			
٢	أتمنى أن يكون وسيماً			
٣	إذا خيرت بين ما هو على دين ومن هو غني اخترت الغنى بصرف النظر عن أي أمور أخرى			
٤	اتخذ قراراً فيمن يتقدم لي دون دراسة			
٥	أرفض أي علاقة مع شاب قبل الزواج لحرمة ذلك			

م	قبل الزواج	تنطبق	لا تنطبق	لا أستطيع الحكم
٦	أخاف من عدم القدرة على تحمل المسئولية			
٧	أرفض الزواج بغير رضا الأسرتين معاً .			
٨	أفضل التعرف على أسس اختيار الزوج			
٩	لا يشكل الزواج عندي إلا مهراً وهدايا ومراسيم زواج			
١٠	أظل قلقة مما تؤول إليه حياتنا بعد الزواج من توفيق أو عدمه			
١١	أؤومن بأهمية صلاة الاستخارة قبل إصدار الموافقة على الزوج			
١٢	لا أجد من يسمع لي عندما أريد اختيار الزوج			
١٣	أؤومن بأهمية الاستشارة قبل إصدار قرار الموافقة على الزواج			
١٤	أوقن بأن الزواج من الأقارب لا يزيد الحياة إلا تعقيداً			
١٥	أرى أهمية التحاق الزوجين ببرامج التأهيل			
١٦	أطمئن على نجاح حياتي بحصول المطابقة بين الزوجين بعد الكشف الطبي			
١٧	يهمني كونه من قرابتي			
١٨	أرغب الالتحاق ببرامج التأهيل للمقابلات على الزواج			

م	قبل الزواج	تنطبق	لا تنطبق	لا أستطيع الحكم
١٩	أؤيد أهمية النظرة الشرعية لكلا الطرفين			
٢٠	أتمنى تعرف الخطيب على أسس اختيار الزوجة			
٢١	أرى فشل الزواج عن طريق النت والجرائد والمجلات			
٢٢	أرى حصول الوفاق بين الزوجين إذا كانا من جنسيتين مختلفين			
٢٣	إطالة فترة الخطوبة تساعد في تفهم كلاً منهما للآخر			
٢٤	لا يهمني فارق السن مهما كان كبيراً			
٢٥	التكافؤ بين الزوجين أساس لنجاح الحياة الزوجية			
٢٦	أفضل الزواج المبكر للفتيات			
٢٧	أرى ضرورة كتابة شروط كل من الزوجين في العقد			

المحور الثاني بعد الزواج :

م	بعد الزواج	تنطبق	لا تنطبق	لا أستطيع الحكم
٢٨	أغضب حين ينهرني زوجي لأي سلوك لا يرضيه مني			
٢٩	كثيراً ما أتلفظ بألفاظ غير لائقة حين أغضب			

م	بعد الزواج	تنطبق	لا تنطبق	لا أستطيع الحكم
٣٠	أتخذ قراراً بالرفض إذا لم يكن الموقف كما أرغب			
٣١	اعتبر التبسم في وجه زوجي ضعفاً			
٣٢	تشكل الهدايا لزواجي سبباً في زيادة المحبة			
٣٣	لا يهمني ما يترتب على الزواج من مسؤوليات			
٣٤	بجمالي أصل إلى تحقيق ما أريد			
٣٥	سوء معاملة زوجي تحول دون توافقنا			
٣٦	أسعى إلى تكوين علاقة طيبة مع جميع أفراد أسرته			
٣٧	حين أغضب لا أرغب في التواصل مع أهله انتقاماً منه			
٣٨	أحاسب نفسي بشكل دائم في صلتي مع زوجي			
٣٩	أرى أن الزواج يحد من حريتي الشخصية			
٤٠	ألوم نفسي على كل ما يحصل بيني وبين زوجي من خلافات			
٤١	أقبل الأعمال التي يكلفني بها زوجي ما لم تخالف شرع الله			
٤٢	أطيع زوجي في غير معصية الله			
٤٣	أشرك والدتي في مناقشة الأمور الخاصة بحياتي الزوجية			

م	بعد الزواج	تنطبق	لا تنطبق	لا أستطيع الحكم
٤٤	أحسن التبعل إلى زوجي			
٤٥	أعتز بتقدير واحترام والدتي لوالدي			
٤٦	أرضي باختيار الله لي وأسعى لإصلاح حياتي الزوجية			
٤٧	في تصوري إمكانية إشباع الدوافع الفطرية بالطرق غير الشرعية			
٤٨	بخلقي الإسلامي أحقق التوافق مع زوجي			
٤٩	أرفض عقد علاقة مع رجل بعد الزواج لحرمة ذلك			
٥٠	أحلم بتعرف زوجي على حقوقي الواجبة عليه			
٥١	بتفقهي الشرعي أحقق السعادة الزوجية لنفسي ولزوجي			
٥٢	أرى أهمية الاحترام والتقدير بين الزوجين			
٥٣	احتاج إلى من يساعدني لتجاوز بعض العقبات في حياتي الزوجية			
٥٤	أجد حلاً لكل مشاكلي الزوجية في القرآن الكريم وفي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم			
٥٥	أتخذ من القنوات الفضائية الإسلامية رموزاً لفن التعامل مع زوجي			

م	بعد الزواج	تنطبق	لا تنطبق	لا أستطيع الحكم
٥٦	أرى أهمية تعويد الزوج على كل ما يريده ولو كان سلبياً			
٥٧	الكذب وسيلة ناجحة لتحقيق السعادة في الحياة الزوجية			
٥٨	أشبع حاجة زوجي من الحب والعطف والحنان والاهتمام			
٥٩	أعتذر من زوجي حين أغضبه			
٦٠	مسامحة زوجي حينما يغضبني تهين كرامتي			
٦١	لا أحب أن أطيعه ي كل أمر			
٦٢	تشكل القوامة عندي قيوداً لا أحبها .			

نتيجة الاختبار على النحو التالي :

في حالة حذف س ٣٤ و س٣٥ من الاستبانة تحصل على مصداقية أعلى قليلاً لثبات الاستجابات .

متوسط استجابات المحور الأول (قبل الزواج) تتبع التوزيع الطبيعي .

متوسط استجابات المحور الثاني (بعد الزواج) لا تتبع التوزيع الطبيعي .

وسنعرض بعض الإحصاءات الوصفية .

جدول (١)

	المتوسط	الإنحراف المعياري
قبل الزواج	٢.٤٢٦٥	١٦٦٦٨
بعد الزواج	٢.٤٨١٤	١٧٩٦٩

النتيجة يوجد فرق معنوي في التفقه الديني قبل الزواج وبعده أي أنه توجد أسباب لاختلاف التفقه قبل الزواج وبعده .

وسنعرض بعض الإحصاءات الوصفية

هل يوجد أثر لتفقه العوامل المساعدة على التوافق قبل الزواج

جدول (٢)

قيمة ت	درجة الحرية	المعنوية	الفرق للمتوسط	فترة التفقه	
				حد أدنى	حد أعلى
١٩.٨٢٢	٥٩	٠٠٠	٤٢٦٥	٣٨٣٥	٤٦٩٦

النتيجة

نعم يوجد أثر لتفقه العوامل المحققة ، للتوافق الزواجي قبل الزواج .

جدول (٣)

"هل يوجد أثر لتفقه العوامل المساعدة على التوافق الزواجي بعد الزواج "

القيمة المعنوية

النتيجة : نعم يوجد أثر فعال في الحياة الزوجية نتيجة تفقه العوامل المساعدة على التوافق الزواجي بعد الزواج .

جدول (٤)

هل هناك علاقة للتفقه قبل الزواج بحالة الطالبة الاجتماعية .

متزوجة أو غير متزوجة .

	المتوسط	الإنحراف المعياري
قبل الزواج	٢.٤٣٢١	١٤٥٦٨
بعد الزواج	٢.٤٨١٤	١٨٧٧٢

أجرى اختيارات "ت"

قيمة ت	درجة الحرية	الفروق بين المتوسطين	الفروق بين المتوسطين		فترة التفقه
			حد أدنى	حد أعلى	
٢٥٦	٥٨	٧٩٩ و ٠١١١ و ٠٤٣٣٨	٠٧٥٨٤	٠٩٨٠٦	٩٥

لا يوجد اختلاف في المحور الأول بين استجابات المتزوجات وغير المتزوجات.

جدول (٥)

هل يوجد علاقة للتفقه قبل الزواج بتخصص الطالبة (دراسات ، أدبي ، علمي)

بين المجموعات	مجموع المربعات	درجة الحرارة	متوسط المربعات	قيمة ف	المعنوية
	٠٤٠	٢	٠٢٠	٧٠٨	٤٩٧
داخل المجموعات	١.٥٩٩	٥٧	٠٢٨		
المجموعات	١.٦٣٩	٥٩			

النتيجة لا يوجد فرق

جدول (٦)

علاقة التفقه بعد الزواج بتخصص الطالبة دراسات ، أدبي علمي .

المعنوية ٤٢٣

النتيجة : لا يوجد فرق

جدول ٧

علاقة التفقه بعد الزواج بعدد سنوات الزواج

المعنوية ٧٣٧

النتيجة لا يوجد فرق

مما سبق عرضه من نتيجة الإحصاء نستطيع القول بأن هذه الدراسة دعمت أهمية التفقه الديني قبل الزواج لمحاولة إنجاح الحياة الزوجية وخفض معدلات الطلاق .

ولقد أكدت النتائج ما يلي :

أولاً : وجود فرق معنوي للتفقه الديني قبل الزواج أو بعده بمعنى توجد أسباب لاختلاف التفقه .

ثانياً : أشارت نتائج جدول (٢) إلى وجود أثر لتفقه العوامل المساعدة على التوافق الزواجي قبل الزواج .

ثالثاً : أشارت نتائج جدول (٣) إلى أن هناك أثر واضح لتفقه العوامل المساعدة على التوافق الزواجي بعد الزواج .

ثالثاً : أشارت نتائج جدول (٤) إلى عدم وجود اختلاف في المحور الأول بين استجابات المتزوجات وغير المتزوجات .

رابعاً : أشارت نتائج جدول (٤) إلى أن هناك أثر واضح للتفقه الديني بعد الزواج.

خامساً : أشارت نتائج جدول (٥) إلى عدم وجود فروق بين طالبة الدراسات وطالبة التخصصات الأدبية والعلمية بالنسبة للتفقه الديني قبل الزواج وبعد الزواج.

ومن خلال هذه النتائج تتضح أهمية هذه الدراسة وأن للتفقه الديني قبل الزواج وبعده أثر كبير وفعال في استمرار الحياة الزوجية إذ أن معظم حالات الطلاق التي تحدث في المجتمع السعودي خاصة والخليجي والعربي عامة تعود إلى غياب التفقه الديني بأحكام الأسرة فلا بد من تفهم كل منهما للآخر وتفقه احتياجاته الخاصة وتذكر الإيجابيات وتلافي السلبيات مع التعرف على أساليب جديدة لجذب الطرف الآخر إليه[1] ويذكر أن بعض المراكز لجأت لإعطاء دورات تدريبية متخصصة في فنون العلاقات الزوجية وشهدت إقبالاً مكثفاً ومتزايداً في شرائح واسعة في المجتمع لا سيما من قبل المقبلين على الزواج حيث تشير دراسة متخصصة إلى أن ٨٥ في المائة من النساء و ٤١ في المائة من الرجال يقبلون على المشاركة في هذه الدورات.

(١) انظر جريدة عكاظ الخميس ١٤٣١/٦/٦هـ / ٢٠ مايو ٢٠١٠م، السنة الثانية والخمسون ، العدد ١٥٩٧٢

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فبعد استعراض لهذا البحث الموجز نستنتج أمور منها :

١- سمو شريعتنا الإسلامية حيث اهتمت بالمرأة بنتاً وأختاً وزوجة وأم .

٢- غاية كل فتاة من زواجها حصول السعادة الزوجية وتحقيق التوافق الزواجي .

٣- يقوم التوافق الزواجي في حقيقة على عوامل وأسس دعا إليها الإسلام .

٤- وجوب تفقه الفتاة للأسس التي ينبغي توافرها في زوج المستقبل .

٥- وجوب تفقه الشاب للأسس التي ينبغي توافرها في زوجة المستقبل .

٦- ضرورة تعرف الفتاة لحقوق زوج المستقبل .

٧- ضرورة تعرف الشاب لحقوق زوجة المستقبل .

٨- ضرورة تعرف الزوجين لحقوقها المشتركة .

٩- أهمية التفقه الديني في نجاح الحياة الزوجية .

١٠-للتفقه الديني أثر في دوام العلاقة الزوجية وسد باب المشكلات وقفل باب الطلاق.

١١- التفقه الديني يساعد على تيسير أمور الزواج والتقليل من التكاليف.

١٢- أهمية إعداد برامج توعوية لأفراد المجتمع عن الأسرة وأحكامها .

١٣- ضرورة دعم جمعيات الإصلاح لتلافي الخلافات الزوجية .

١٤- أهمية وجود مركز للإرشاد النفسي والديني في كل حي .

١٥-ضرورة تأهيل الفتيات قبل الزواج بإعطائهن دورات متنوعة عن فن التعامل بين الزوجين، والإرشاد الزواجي وغير ذلك مما يساعد على استمرار الحياة الزوجية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية
هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	البقرة	١٨٧
ولعبد مؤمن خير من مشرك	البقرة	٢٢١
ولهن مثل الذي عليهن	البقرة	٢٢٨
وعلى المولود له رزقهن	البقرة	٢٣٣
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	النساء	١
فأنكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء	٣
وأتوا النساء صدقاتهن تحلة	النساء	٤
ولكم نصف ما ترك أزواجكم	النساء	١٢
حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	٢٣
الرجال قوامون على النساء	النساء	٣٤
واللاتي تخافون نشوزهن	النساء	٣٤
هو الذي أرسل رسوله بالهدى	التوبة	٣٣
وما كان المؤمنون لينفروا كافة	التوبة	١٢٢
المال والبنون زينة الحياة الدنيا	الكهف	٤٦
والذين هم لفروجهم حافظون	المؤمنون	٥ – ٦
والطيبات للطيبين	النور	٢٦
وأنكحوا الأيامى منكم	النور	٣٢

الآية	السورة	رقم الآية
والذين يقولون ربنا هب لنا	الفرقان	٧٤
قالت احداهما يا ابتِ استأجره	القصص	٢٦
قال إني أريد أن أنكحك	القصص	٢٧
ومن آياته أن خلق لكم	الروم	٢٢
وقرن في بيوتكن	الأحزاب	٣٣
وأمرهم شورى بينهم	الشورى	٣٨
وزوجناهم بحور عين	الدخان	٥٤
حور مقصورات	الرحمن	٧٢
ولا يخرجن إلا أن يأتين	الطلاق	١
لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها	الطلاق	٧
يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم	التحريم	٦

فهرس الأحاديث

١.	احرص على ما ينفعك واستعن بالله	صحيح مسلم
٢.	إذا خطب إليكم من ترضون دينه	سنن الترمذي
٣.	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	صحيح البخاري
٤.	استوصوا بالنساء خيرا	صحيح مسلم
٥.	اعطها ولو خاتم من ج	صحيح البخاري
٦.	أفضل الصدقة ما ترل غنى	صحيح البخاري
٧.	النكاح من سنتي	سنن ابن ماجة
٨.	إن من أشر الناس عند الله	صحيح مسلم
٩.	انقست قالت نعم	صحيح البخاري
١٠	أي هذه أذات بعل أتت	السنن الكبرى
١١	أيأتي أحدنا شهوته	صحيح مسلم
١٢	تزوجوا الودود الولود	سنن البيهقي
١٣	تنكح المرأة لأربع	صحيح مسلم
١٤	خير نساء ركين الأسل	صحيح مسلم
١٥	طاعة الله وطاعة رسوله	صحيح مسلم
١٦	فاتقوا الله في النساء	صحيح مسلم
١٧	فاذهب فانظر إليها	صحيح مسلم
١٨	فأما حقكم على نسائه	سنن الترمذي

١٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة	صحيح البخاري
٢٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً	صحيح البخاري
٢١	لا تنكحوا النساء لحسنهن	سنن البيهقي
٢٢	لا يحل لامرأة أن تصوم	صحيح البخاري
٢٣	لعن لله الواصلة	صحيح البخاري
٢٤	لو كنت أمراً أحداً	سنن الترمذي
٢٥	من سعادة ابن أدم ثلاثة	عشرة النساء للنسائي
٢٦	من يرد الله به خيراً	صحيح البخاري
٢٧	مك هذا خير من الأرض مثل هذا	صحيح البخاري
٢٨	هل نكحت يا جابر	صحيح البخاري
٢٩	ولا تأذن في بيته إلا بإذنه	صحيح البخاري
٣٠	يا معشر الشباب من استطاع	صحيح مسلم
٣١	يحرم من الرضا ما يحرم من النسب	صحيح البخاري

فهرس المراجع

القرآن الكريم

م	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
١.	أضواء البيان في إيضاح القرآن	محمد الأمين بن محمد المختار عبد القادر	دار الفكر بيروت
٢.	الاتقان في علوم القرآن	عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي	
٣.	أحكام القرآن	لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص	دار الفكر
٤.	الاختيار لتعليل المختار	عبد الله محمود بن مودود الموصلي	ط٣ دار المعرفة
٥.	الأسرة والحياة العائلية	د. سناءالخولي	
٦.	الأشباه والنظائر	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي	ط١ دار الكتب العلمية
٧.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	لزكريا محمد الشافعي	المكتبة الإسلامية
٨.	الأنصاف في معرفة الراجح	أبو الحسن علي بن سلميان المرداوي	ط٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت
	ب		
٩.	البحر الرائق شرح كنز الرقائق الدقائق	زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي	ط٢ دار المعرفة / لبنان

م	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	أبو بكر مسعود الكاساني	ط٢ دار الكتاب / لبنان
١١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي	ط٤ دار المعرفة / لبنان
	ت		
١٢	التاج والإكليل لمختصر خليل	أبو عبد الله محمد بن يوسف العيدري	دار الفكر ط٢
١٣	تبيت الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحني	دار المعرفة
١٤	تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي	دار الكتب العلمية
١٥	التعريفات	للشريف علي بن محمد الجرحاني	دار الكتب العلمية ط١
١٦	التفسير القيم	لابن القيم	
١٧	تفسير الكريم المنان	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي	الأولى / ١٤٢٠هـ
١٨	تفسر ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي	ط٢/١٤٢٠
١٩	تفسير الألوسي	شهاب الدين محمد بن عبد الله الألوسي	موقع التفاسير
٢٠	تنظيم الإسلام للمجتمع	للإمام محمد بن زهرة	دار الفكر العربي / القاهرة

م	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
	ج		
٢١	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القطربي	بيروت / لبنان
	ح		
٢٢	حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار	محمد أمين الشهرباني عابدين	دار الفكر بيروت
٢٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد عرفة الدسوقي	دار الفكر
٢٤	حاشية العدوى على شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبي زيد	علي العدوى	دار إحياء الكتب العربية
٢٥	حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي	شهاب الدين أحمد سلامة القليوبي	دار الفكر
٢٦	حاشية الصاوي على الشرح الصغير	أحمد محمد الصاري	موقع السلام
٢٧	حاشية الروض المربع	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي	ط١ ١٣٩٧
	د		
٢٨	دراسات نفسية دورن علمية		٢٠٠٨م

م	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
	ر		
٢٩	روضة الطالبين	أبو زكريا محمد بن شر النووي	المكتب الإسلامي
	س		
٣٠	سبل السلام شرح بلـــوغ الرام	محمد إسماعيل الأمير الصنعاني	دار الفكر
٣١	سنن الترمـــذي الجـــامع الكبير	أبو علي محمد بن علي بن سورة الترمذي	
٣٢	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي	ط١٣٤٧هـ
	ش		
٣٣	شرح البهجة الوردية	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	موقع الإسلام
٣٤	شرح السيوطي على مسلم	لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي	
٣٥	شرح مختصر خليل	الخرشي على مختصر سيدي خليل	
٣٦	الشرح الكبير	محمد بن أحمد الدردير	دار الفكر ، بيروت
	ص		
٣٧	صحيح البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري	دار الكتب العلمية

م	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
٣٨	صحيح مسلم	أبو الحسن مسلم الحجاج القشيري	دار إحياء التراث ، بيروت
	ع		
٣٩	العدة	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بهاء الدين المقدسي	دار الكتب العلمية
٤٠	عشرة النساء	للنسائي بتحقيق / علي نايف الشحود	
٤١	عون المعبود	شرح سنن داود محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب	دار الكتب العلمية ط٢ – ١٤١٥ هـ
٤٢	عودة الحجاب	محمد أحمد إسماعيل المقدم	
	ف		
٤٣	فيض القدير ، شرح الجامع الصغير	دار الكتب العلمية / لبنان ، الطبعة الأولى	دار الفكر
٤٤	الفقه على المذاهب الأربعة	عبد الرحمن الجزيري	دار المعرفة
٤٥	الفواكه الدواني	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النظراوي	
٤٦	فقه السنة	لسيد سابق	
	ق		

م	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
٤٧	القوانين الفقهية	محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي	المكتب الإسلامية
٤٨	قواعد التحديث	جمال الدين القاسمي الدمشقي	ملتقى أهل الحديث
	ك		
٤٩	الكافي في فقه أهل المدينة	أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر	بيروت ١٤٠٢هـ
٥٠	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يوسف البهوتي	١٤٠٣هـ عالم الكتب / بيروت
٥١	كتب ورسائل للشيخ بن عثيمين	-	المكتبية الإسلامية
	ل		
٥٢	لسان العرب	أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور	بيروت لبنان
	م		
٥٣	المبدع في شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن مفلح	الكتب الإسلامية / بيروت / ١٤٨٠م
٥٤	المبسوط	شمس الدين محمد السرحشي	دار المعرفة / بيروت / ١٣٩٨هـ
٥٥	المجموع شرح المهذب	أبو زكريا يحيى شرف النووي	دار المعرفة بيروت

م	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
٥٦	المحلي	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم	دار الآفاق الجديدة / بيروت
٥٧	مختصر المزني	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني	دار المعرفة / بيروت ١٣٩٢هـ
٥٨	المعجم الوسيط	إبراهيم أنيس وآخرون	ط٢ مجمع اللغة العربية / ١٣٩٢هـ
٥٩	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	محمد الخطيب الشربيتي	دار الفكر بيروت لبنان
٦٠	المنتقي شرح موطأ مالك	أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي	دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٣١هـ
٦١	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي	دار الفكر لبنان / ١٣٩٨هـ
٦٢	المهذب في فقه الشافعي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي	
٦٣	المؤتمر الدولي الرابع لمركز الإرشاد النفسي		
	ك		
٦٤	نهاية المحتاج في شرح المنهاج	أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي	المكتبة الإسلامية
٦٥	نيل الأوطار شرح منتهى الأخيار	محمد بن علي محمد الشوكاني	دار الجيل / بيروت ١٩٧٣هـ